

اختصار النكت للموردي

@ 307 | فيه ابن عباس فجعل لهما النصف ، ! 2 2 ! | نسخت كان [المال] للولد
وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من ذلك | فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولكل واحد
من الأبوين السدس ، واتفقوا على أن | ثلاثة من الإخوة يحجبون الأم إلى السدس ، والباقي للأب
، وقال طاوس يأخذ | الإخوة ما حبوها عنه وهو السدس ، والأخوان يحجبانها إلى السدس خلافاً
لابن | عباس . وقدم الدين والوصية على الإرث ، لأن الدّين حق على الميت ، والوصية | حق له
فقدما ، وقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بتقديم الدّين على الوصية إذ لا ترتيب |